

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

١. وقدمه في المحرر والنظم وصححه والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
٢. وقال أبو بكر لا تحمل شبه العمد ويكون في مال القاتل في ثلاث سنين وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
٣. قال في الرعايتين ولا تحمل شبه عمد في الأصح .
٤. إذا علمت ذلك فكان الأولى أن يأتي المصنف بالواو قبل .
٥. قال أبو بكر لتطهر المغايرة .
٦. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة .
٧. وقال أبو بكر مرة يكون في مال القاتل حالا .
٨. وقدمه في التبصرة كغيره .
٩. وذكر أبو الفرج تحمله العاقلة حالا .
١٠. وقال في التبصرة لا تحمل عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون الثلث وجميع ذلك في مال الجاني في ثلاث سنين .
١١. قوله وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر لكن يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيحمل كل إنسان منهم ما يسهل ولا يشق .
١٢. وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .
١٣. وجزم به في الوجيز وغيره .
١٤. وقدمه في الفروع وغيره .
١٥. وقال أبو بكر يجعل على الموسر نصف دينار وعلى المتوسط ربعا وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
١٦. فائدة الموسر هنا من ملك نصابا عند حلول الحول فاضلا عنه كالحج وكفارة الظهار